القَوْلُ الجَلِيُّ فِي بَيانِ قاعِدَة (المَنْهي عَنْهُ شَرْعًا لَيْسَ كَالمعْدُوم حِسًّا) مَعَ كَشَفِ تَخْلِيطِ الحَلَبي

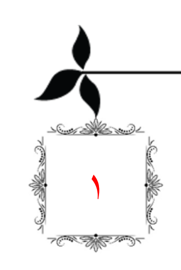
كَتَبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين







القَوْلُ الجَليُّ فِي بَيانِ قاعِدَة (المَنْهي عَنْهُ شَرْعًا لَيْسَ كَالمعْدُومِ حِسًّا) مَعَ كَشَفِ تَخْلِيطِ الحَلَبي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدِّين؛ أما بعد:

فقد كتبتُ قبل أيام مقالاً بعنوان [(الواجب) و (الواقع) بين تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية وتحريف علي الحلبي!][1] بينتُ فيه ما قام به علي الحلبي من تحريف لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((أهل السنة يخبرون بالواقع ويأمرون بالواجب)) إلى قول الحلبي نفسه الذي نسبه إلى شيخ الإسلام!: ((أهل السنة يأمرون بالواجب ويتعاملون مع الواقع))، والفرق الظاهر بين اللفظين.

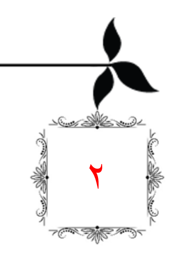
واليوم أكتبُ هذا المقال لبيان تخليط علي الحلبي في قاعدة (المنهي عنه شرعاً ليس كالمعدوم حساً)، وقد كتبتُ من قبل تعقيباً في رد الاستدلال بهذه القاعدة من ضمن مقالي [علي الحلبي ... ودعوته الجديدة بـ (حفظ الديمقراطية)!][2]، لكنني رأيتُ الآن أن أفرد مقالاً مستقلاً في ذلك.

---

(١) متوفر على الرابط التالي:
https://ia601501.us.archive.org/10/items/AlWajibWAlWaqe3BTSWTAlHalaby/AlWajibWAlWaqe3BTSWTAlHalaby.pdf

(٢) متوفر على الرابط التالي:
https://ia601409.us.archive.org/23/items/AliAlHalabyWDABHAlD/AliAlHalabyWDABHAlD.pdf





وذلك لأني رأيتُ الحلبي يستدل في مواقفه الأخيرة بهاتين القاعدتين - (أهل السنة يأمرون بالواجب ويتعاملون مع الواقع!) و(المنهي عنه شرعاً ليس كالمعدوم حساً!)- في عدة مجالس ومقالات ليؤصِّل ما يراه من (الحلول الواقعية!) وعدم الجمود على (الحلول الشرعية!) بدعوى أنَّ أكثر الناس (لا يرفعون لحكم الشرع رأساً) و(أنَّ هذا واقع ليس له من دافع)؛ فلنكن (واقعيين!) في التعامل مع هذه الأزمات لا (مثاليين أحلاميين!) نقف عند النصوص والحلول الشرعية فحسب!!.

ومما يؤكِّد هذا: ما قاله علي الحلبي في تغريدته بتاريخ (٢٨ تموز ٢٠١٣): ((الحلّ (الشرعي) -الوحيد- للأزمة المصرية الشديدة المتفاقمة: تطبيق قول الله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا"، ولكن: عندما يتنازع حق ولاية الأمر فئتان كلٌّ منهما تتشبّث برأيها!، وأكثر الطرفين -وللأسف- لا يرفعون لحكم الشرع رأساً!، ماذا يكون الحل؟! و..كيف؟! فلنكن (واقعيين)؛ لا مثاليِّين أحلاميِّين!، وليتذكّر كل متغافل قول ربنا تعالى: "إنَّ الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مردّ له وماهم من دونه من وال")).

وقد كرر علي الحلبي الاستدلال بهاتين القاعدتين في لقائه الجديد المسجَّل مع بعض الفلسطينيين المعنون بـ [كلمة حول أحداث مصر] بتاريخ

١٩/ ٨/ ٢٠١٣، مما يدل على إصراره في التحريف والتخليط، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

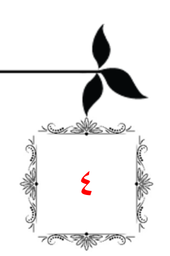
وفي مقالي هذا سأكتفي بالنقل عن العلامة الأصولي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي (٦٨٤ هـ) رحمه الله، فقد فصَّل القول بما لا مزيد بعده في بيان هذا الأمر، وإليكم قوله بطوله رحمه الله كما في [الفروق ٢/ ١٤٦-١٥٢ الفرق السبعون]، ومن أراد الإيضاح أكثر فلينظر "هامش أنوار البروق" و"هامش إدرار الشروق" على الكتاب نفسه، وما فيهما من فوائد وتعقيب على هذا الموضع:

((الْفَرْقُ السَّبْعُونَ: بَيْنَ قَاعِدَةِ اقْتِضَاءِ النَّهْيِ الْفَسَادَ فِي نَفْسِ الْمَاهِيَّةِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ اقْتِضَاءِ النَّهْيِ الْفَسَادَ فِي أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا؛ هَذَا الْفَرْقُ:

- بَالَغَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي اعْتِبَارِهِ حَتَّى أَثْبَتَ عُقُودَ الرِّبَا وَإِفَادَتَهَا الْمِلْكَ فِي أَصْلِ الْمَالِ الرِّبَوِيِّ، وَرَدَّ الزَّائِدِ، فَإِذَا بَاعَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ أَوْجَبَ الْعَقْدُ دِرْهَمًا مِنْ الدِّرْهَمَيْنِ، وَيُرَدُّ الدِّرْهَمُ الزَّائِدُ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الرِّبَوِيَّاتِ.

- وَبَالَغَ قُبَالَتَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إلْغَاءِ هَذَا الْفَرْقِ؛ حَتَّى أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِالثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ، وَالْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمَسْرُوقِ، وَالذَّبْحَ بِالسِّكِّينِ الْمَغْصُوبَةِ، وَسَوَّى فِيهِ بَيْنَ مَوَارِدِ النَّهْيِ.



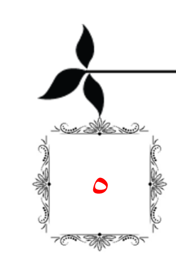


- وَتَوَسَّطَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ، فَأَوْجَبَا الْفَسَادَ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ دُونَ بَعْضٍ.

وَأَنَا أَذْكُرُ حُجَجَ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ أُذَيِّلُ بِمَسَائِلَ تُوَضِّحُ الْفَرْقَ:

احْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: بِأَنَّ النَّهْيَ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ الْمَاهِيَّةِ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ فِي نَفْسِ الْمَاهِيَّةِ، وَالْمُتَضَمِّنُ لِلْمُفْسِدَةِ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَعْتَمِدُ الْمَفَاسِدَ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعْتَمِدُ الْمَصَالِحَ، كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَبَيْعِ السَّفِيهِ.

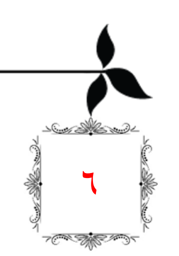
وَتَحْرِيرُهُ؛ أَنَّ أَرْكَانَ الْعَقْدِ أَرْبَعَةٌ: عِوَضَانِ، وَعَاقِدَانِ، فَمَتَى وُجِدَتْ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ سَالِمَةً عَنْ النَّهْيِ فَقَدْ وُجِدَتْ الْمَاهِيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا سَالِمَةً عَنْ النَّهْيِ؛ فَيَكُونُ النَّهْيُ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا، وَمَتَى انْخَرَمَ وَاحِدٌ مِنْ الْأَرْبَعَةِ فَقَدْ عُدِمَتْ الْمَاهِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمَاهِيَّةَ الْمُرَكَّبَةَ كَمَا تُعْدَمُ لِعَدَمِ كُلِّ أَجْزَائِهَا تُعْدَمُ لِعَدَمِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا، فَإِذَا بَاعَ سَفِيهٌ مِنْ سَفِيهٍ خَمْرًا بِخِنْزِيرٍ فَجَمِيعُ الْأَرْكَانِ مَعْدُومَةٌ فَالْمَاهِيَّةُ مَعْدُومَةٌ، وَالنَّهْيُ وَالْفَسَادُ فِي نَفْسِ الْمَاهِيَّةِ، وَإِذَا بَاعَ رَشِيدٌ مِنْ رَشِيدٍ ثَوْبًا بِخِنْزِيرٍ فَقَدْ فُقِدَ رُكْنٌ مِنْ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ، فَتَكُونُ الْمَاهِيَّةُ مَعْدُومَةً شَرْعًا، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْ الْأَرْبَعَةِ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذَا بَاعَ رَشِيدٌ مِنْ رَشِيدٍ فِضَّةً بِفِضَّةٍ فَالْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ مَوْجُودَةٌ سَالِمَةٌ عَنْ النَّهْيِ الشَّرْعِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْفِضَّتَيْنِ أَكْثَرَ فَالْكَثْرَةُ وَصْفٌ حَصَلَ لِأَحَدِ الْعِوَضَيْنِ، فَالْوَصْفُ مُتَعَلَّقُ النَّهْيِ دُونَ الْمَاهِيَّةِ، فَهَذَا هُوَ تَحْرِيرُ كَوْنِ النَّهْيِ فِي الْمَاهِيَّةِ أَوْ فِي أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا، وَخَرَجَ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ عُقُودِ الرِّبَا، وَجَمِيعُ مَا هُوَ مِنْ هَذَا

الضَّابِطِ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ فِي الْمِثَالِ، فَمَتَى وُجِدَتْ الْأَرْكَانُ كُلُّهَا وَأَجْزَاءُ الْمَاهِيَّةِ فَالنَّهْيُ فِي الْخَارِجِ، وَمَتَى كَانَ النَّهْيُ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَاهِيَّةِ أَوْ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا فَالنَّهْيُ فِي الْمَاهِيَّةِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَصْلُ الْمَاهِيَّةِ سَالِمٌ عَنْ الْمَفْسَدَةِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْخَارِجِ عَنْهَا، فَلَوْ قُلْنَا بِالْفَسَادِ مُطْلَقًا لَسَوَّيْنَا بَيْنَ الْمَاهِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْفَسَادِ وَبَيْنَ السَّالِمَةِ عَنْ الْفَسَادِ، وَلَوْ قُلْنَا بِالصِّحَّةِ مُطْلَقًا لَسَوَّيْنَا بَيْنَ الْمَاهِيَّةِ السَّالِمَةِ فِي ذَاتِهَا وَصِفَاتِهَا وَبَيْنَ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْفَسَادِ فِي صِفَاتِهَا، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَوَاطِنِ الْفَسَادِ وَبَيْنَ السَّالِمِ عَنْ الْفَسَادِ، خِلَافُ الْقَوَاعِدِ، فَتَعَيَّنَ حِينَئِذٍ أَنْ يُقَابَلَ الْأَصْلُ بِالْأَصْلِ، وَالْوَصْفُ بِالْوَصْفِ، فَنَقُولُ: أَصْلُ الْمَاهِيَّةِ سَالِمٌ عَنْ النَّهْيِ الْمَطْلُوبُ، وَهُوَ فِقْهٌ حَسَنٌ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بِأَنَّ النَّهْيَ يَعْتَمِدُ الْمَفَاسِدَ، وَمَتَى وَرَدَ نَهْيٌ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ الْعَقْدَ وَذَلِكَ التَّصَرُّفَ بِجُمْلَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَقْدَ إِنَّمَا اقْتَضَى تِلْكَ الْمَاهِيَّةَ بِذَلِكَ الْوَصْفِ، أَمَّا بِدُونِهِ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْمُتَعَاقِدَانِ فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ غَيْرَ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ فَيُرَدُّ مِنْ يَدِ قَابِضِهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ مَعْدُومٌ شَرْعًا، وَالْمَعْدُومُ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ حِسًّا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، فَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ بَاطِلَةٌ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ وَالذَّبْحُ بِالسِّكِّينِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمَسْرُوقَةِ فَهِيَ كُلُّهَا

مَعْدُومَةٌ شَرْعًا، فَتكُونُ مَعْدُومَةً حِسًّا، وَمَنْ فَرَى الْأَوْدَاجَ بِغَيْرِ أَدَاةٍ حِسًّا لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ، فَكَذَلِكَ ذَبِيحَةُ الذَّابِحِ بِسِكِّينٍ مَغْصُوبَةٍ وَعَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ.

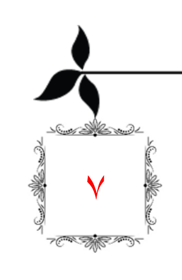
وَأَمَّا نَحْنُ: فَتوَسَّطْنَا بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ، فَقُلْنَا: بِالْفَسَادِ لِأَجْلِ النَّهْيِ عَنْ الْوَصْفِ فِي مَسَائِلَ دُونَ مَسَائِلَ، وَلْنَذْكُرْ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، قُلْنَا نَحْنُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ بِصِحَّتِهَا، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ بِبُطْلَانِهَا، فَنَحْنُ نُلَاحِظُ أَنَّ مُتَعَلَّقَ الْأَمْرِ قَدْ وُجِدَ فِيهَا بِكَمَالِهِ مَعَ مُتَعَلِّقِ النَّهْيِ، فَالصَّلَاةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ صَلَاةٌ حَاصِلَةٌ، غَيْرَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ جَنَى عَلَى حَقِّ صَاحِبِ الدَّارِ، فَالنَّهْيُ فِي الْمُجَاوِرِ، وَالْحَنَابِلَةُ مَشَوْا عَلَى أَصْلِهِمْ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: غَاصِبُ الْخُفِّ إِذَا مَسَحَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا صَحَّتْ طَهَارَتُهُ وَصَلَاتُهُ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تَبْطُلُ، وَالْمُدْرَكُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مُحَصِّلٌ لِلطَّهَارَةِ بِكَمَالِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا، وَإِنَّمَا هُوَ جَانٍ عَلَى حَقِّ صَاحِبِ الْخُفِّ، كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَبِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْفَرْعِ وَبَيْنَ الْمُحْرِمِ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ: أَنَّ الْمُحْرِمَ مُخَاطَبٌ فِي طَهَارَتِهِ بِالْغُسْلِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، فَلَمْ تَحْصُلْ بِهِ حَقِيقَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ بِكَمَالِهِ، بِخِلَافِ الْغَاصِبِ حَصَّلَ حَقِيقَةَ الْمَأْمُورِ بِهِ بِكَمَالِهِ مَعَ حَقِيقَةِ النَّهْيِ، فَكَانَ النَّهْيُ فِي الْمُجَاوِرِ.

وَكَثِيرًا مَا يُسْأَلُ عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ؟ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأُمُورٍ وَعِبَارَاتٍ لَيْسَ فِيهَا إِبَانَةٌ عَنْ الْمَقْصُودِ، وَسِرُّ الْفَرْقِ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ: مِنْ وُجُودِ كَمَالِ

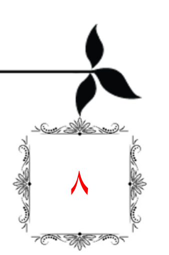




حَقِيقَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْغَاصِبِ وَعَدَمُ وُجُودِهَا فِي الْمُحْرِمِ، فَفِي صُورَةِ الْغَاصِبِ نَهْيٌ عَنْ مُجَاوِرٍ، وَفِي صُورَةِ الْمُحْرِمِ عَدَمُ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَبَقِيَتْ الذِّمَّةُ مَشْغُولَةً بِالْمَأْمُورِ، فَالْبَابَانِ مُخْتَلِفَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَاصٍ بِاللُّبْسِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الَّذِي يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ يَحُجُّ بِمَالٍ حَرَامٍ؛ كُلُّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عِنْدَنَا سَوَاءٌ فِي الصِّحَّةِ خِلَافًا لِأَحْمَدَ، وَالْعِلَّةُ هوَ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ الْحَجِّ وَالسُّتْرَةِ وَصُورَةِ التَّطَهُّرِ قَدْ وُجِدَتْ مِنْ حَيْثُ الْمَصْلَحَةُ، لَا مِنْ حَيْثُ الْإِذْنُ الشَّرْعِيُّ، وَإِذَا حَصَلَتْ حَقِيقَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ حَيْثُ الْمَصْلَحَةُ كَانَ النَّهْيُ مُجَاوِرًا، وَهِيَ الْجِنَايَةُ عَلَى الْغَيْرِ كَمَا فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، فَإِنْ قُلْتَ: لَا نُسَلِّمُ وُجُودَ حَقِيقَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا، فَتَكُونُ السُّتْرَةُ مَعْدُومَةً حِسًّا مَعَ الْعَمْدِ وَذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ، بِعَيْنِ هَذَا التَّقْرِيرِ، وَلَا يُمْكِنُنِي أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ رُكْنًا وَلَا صُرِفَتْ فِي رُكْنٍ، بَلْ نَفَقَةُ الطَّرِيقِ لِحِفْظِ حَيَاةِ الْمُسَافِرِ، بِخِلَافِ الْمُحْرِمِ هَا هُنَا صُرِفَ فِيمَا هُوَ شَرْطٌ، فَكَانَ الشَّرْطُ مَعْدُومًا.

قُلْتُ: نَمْنَعُ أَنَّ اللهَّ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّهَارَةِ وَالسُّتْرَةِ وَاشْتَرَطَ فِيهِمَا أَنْ تَكُونَ الْأَدَاةُ مُبَاحَةً، بَلْ حَرَّمَ الْغَصْبَ مُطْلَقًا وَأَوْجَبَ الطَّهَارَةَ مُطْلَقًا وَلَمْ يُقَيِّدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْبَتَّةَ، فَكَمَا يَتَحَقَّقُ الْغَصْبُ وَإِنْ قَارَنَ مَأْمُورًا يَتَحَقَّقُ الْمَأْمُورُ وَإِنْ قَارَنَ تَحْرِيمًا، فَمَا أَمَرَ اللهُّ تَعَالَى إلَّا بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا بُقْعَةً مُبَاحَةً، بَلْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا وَحَرَّمَ الْغَصْبَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ عَدَمُهُ شَرْطًا،

كَمَا أَنَّهُ لَوْ سَرَقَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَزَمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ مَعَ مُقَارَنَةِ الْمُحَرَّمِ، فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَبَيْنَ مَسَائِلِ الرِّبَا؟ وَلِمَ لَا وَافَقْتَ الْحَنَفِيَّةَ فِي تَصْحِيحِ الْعَقْدِ فِيهَا كَمَا صَحَّتْ الْعِبَادَةُ مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ فِي الْوَصْفِ، وَفِي الْجَمِيعِ النَّهْيُ فِي الْوَصْفِ دُونَ الْأَصْلِ؟! وَالْحَنَفِيَّةُ طَرَدَتْ أَصْلَهَا، وَأَنْتَ لَمْ تَطْرُدْ أَصْلَكَ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ.

قُلْتُ: السِّرُّ فِي ذَلِكَ؛ أَنَّ تِلْكَ الْحَقَائِقَ مُتَعَلِّقَاتُ الْعُقُودِ وَالرِّضَا لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِمُقَابَلَةِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ، فَلَوْ صَحَّحْنَا الْعَقْدَ فِي الْبَعْضِ لَنَقَلْنَا مِلْكَ الْبَائِعِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ"، وَهَذَا لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ إِلَّا بِمَا تَعَلَّقَ الْعَقْدُ بِهِ، فَكَانَ الدِّرْهَمُ الْبَاقِي بَعْدَ إِسْقَاطِ الدِّرْهَمِ الزَّائِدِ بَاقِيًا عَلَى مِلْكِ بَاذِلِهِ، لِعَدَمِ تَنَاوُلِ الْعَقْدِ مُقَابَلَتَهُ بِمِثْلِهِ بَلْ بِمِثْلَيْهِ، وَأَمَّا فِي هَذِهِ الصُّوَرِ حَيْثُ قُلْتُ بِالصِّحَّةِ فَالْمَوْجُودُ كَمَالُ مُتَعَلِّقِ الْأَمْرِ، فَقُلْتُ بِالصِّحَّةِ لِكَمَالِ وُجُودِ الْمُتَعَلِّقِ، وَهُنَاكَ لَمْ يُوجَدْ كَمَالُ الْمُتَعَلِّقِ، وَهَذَا فَرْقٌ جَلِيٌّ جَلِيلٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَنْ رَضِيَ بِأَنْ يَكُونَ دِرْهَمَانِ مِنْ عِنْدِهِ بِإِزَاءِ دِرْهَمٍ فَقَدْ رَضِيَ بِأَنْ يَكُونَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِهِ بِإِزَاءِ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، فَقَوْلُهُ لَمْ يَحْصُلْ الرِّضَا مَمْنُوعٌ، بَلْ الرِّضَا حَاصِلٌ؟!

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ:



الْأَوَّلُ: هَبْ أَنَّ بَاذِلَ الدِّرْهَمَيْنِ رَاضٍ، فَبَاذِلُ الدِّرْهَمِ غَيْرُ رَاضٍ بِبَذْلِهِ بِإِزَاءِ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا رَضِيَ بِبَذْلِهِ بِإِزَاءِ دِرْهَمَيْنِ.

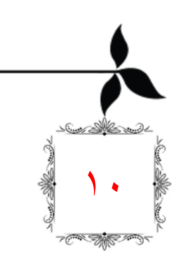
[الثاني] سَلَّمْنَا حُصُولَ الرِّضَا، لَكِنْ الرِّضَا لَا يَكْفِي وَحْدَهُ فِي نَقْلِ الْأَمْلَاكِ، فَإِنَّهُ لَوْ رَضِيَ بِنَقْلِ مِلْكِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ وَلَمْ يَنْتَقِلْ مِلْكُهُ فِيمَا عَلِمْته إجْمَاعًا بَلْ لَا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، أَمَّا الرِّضَا وَحْدَهُ فَلَيْسَ هُوَ سَبَبًا شَرْعِيًّا، بَلْ السَّبَبُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الدَّالُّ عَلَى الرِّضَا، وَهَذَا السَّبَبُ لَهُ مُتَعَلِّقٌ وَلَمْ يُوجَدْ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُقْضَى بِاللُّزُومِ حِينَئِذٍ، فَهَذَا هُوَ سِرُّ الْفَرْقِ بَيْنَ الرِّبَوِيَّاتِ وَالْعِبَادَاتِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَهُوَ حَسَنٌ)) انتهى كلامه رحمه الله.

أقول:

١- لقد ذكر العلامة القرافي رحمه الله في كتابه (الفروق) قاعدة (الْمَعْدُومِ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا) في عدة مواضع مستدلاً بها أو مقراً لها من غير تعقيب، وكذلك ذكرها علماء الأصول، وهذا خلاف ما يدندن به الحلبي اليوم -ومن قبله مشهور حسن!- بقوله: ((المنهي عنه (أي المعدوم) شرعاً ليس كالمعدوم حساً))!!.

٢- بعض الناس يرى أنَّ قاعدة (المعدوم شرعاً كالمعدم حساً) لها ارتباط وثيق بقاعدة (اقتضاء النهي للفساد)، والبعض الآخر لا يرى ذلك، والذي ظهر لي أنَّ العلامة القرافي من أهل الصنف الثاني، ولهذا لما استدل الحنابلة على اقتضاء





النهي للفساد بكون المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، لم ينقض هذه القاعدة، ولم يفصِّل فيها، وإنما ذكر أنَّ ما أمر الله به إذا لم يكن مشروطاً بالمباح أو المأذون فالنهي عن وصف فيه لا يلزم فساده، ومثاله: ستر العورة للصلاة، لم يشترط فيها الشارع أن يكون بمباح، فلو ستره بثوب مغصوب، فقد تحقق الستر المطلوب، وإنما يأثم من جهة الغصب، وبهذا لا يرى القرافي تحقق الإلزام بقاعدة (المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً)، لكون الشارع لم يأمر أو يشترط بستر العورة بثوب مباح، فعدم الثوب المباح (أي لبس الثوب المغصوب) ليس عدماً شرعياً، وبالتالي لا يكون عدماً حسياً، فالقرافي يقر القاعدة من جهة الأصل وينازع في تنزيلها من جهة الفرع أو المثال.

٣- على فرض صحة الارتباط بين القاعدتين (المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً) و(اقتضاء النهي للفساد)، فمعلوم أنَّ القاعدة الثانية وقع الخلاف من جهة اعتبارها وإلغائها ومن جهة صورتها وموضعها، وهذا يعني لزوماً وقوع الخلاف في القاعدة الأولى المرتبطة بها.

فكيف يجوز للحلبي أن يذكر هذه القاعدة في صورتها الثانية (ليس المعدم شرعاً كالمعدوم حساً) كأمر حتمي ملزم أو الحجة قائمة بها أو كأنَّ الإجماع على العمل بها واقع؟! وليس كذلك.

فالنهي يقتضي الفساد مطلقاً عند بعض أهل العلم، ومنهم من يرى أنَّ النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، وهؤلاء اختلفوا: فمنهم من فرَّق بين الأصل



(الماهية) وبين الوصف (المجاورة / الأمر الخارج عن الماهية)، فجعل النهي في الأول يقتضي الفساد، وفي الثاني لا يقتضي الفساد مطلقاً، ومنهم من فصَّل في الوصف أيضاً ففرَّق بين العبادات والعقود، وهناك أقوال كثيرة في التفريق بين النهي الذي يقتضي الفساد والنهي الذي لا يقتضيه!.

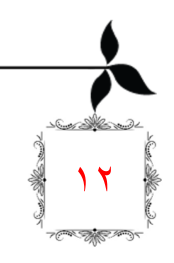
فأين الحلبي من هذا كله؟!

بل هذا مشهور حسن -الذي أخذ الحلبي هذه القاعدة منه!- يقول في شرح الورقات: ((ما هي أركان الزواج؟ إيجاب وقبول، رجل وامرأة، ومن ضمن الشروط التي تخص الركن: رضى ولي الأمر؛ لو وقع نكاح من غير إذن ولي الأمر فهذا النكاح المنهي عنه شرعا ليس كالمعدوم حساً دائماً!، وهو كالمعدوم حساً أحياناً!، وكذلك حكم المآتم التي يقرأ فيها القرآن ليست مشروعة وحكم الإنصات للقرآن واجب، فلا يجوز أن تتقصَّد أن لا تنصت للقرآن لأنَّ هذا في مأتم!؛ وهو منهي عنه شرعاً فهو كالمعدوم حساً، دخل رجل في مسجد مسبوقاً فوجدهم يصلون في صف مقطوع؛ هل يقف معهم أم يقف وحده؟ تخرج على القواعد!؛ فعشرات المسائل تحتاج أن يتأنى بها وأن تخرَّج وأن ينظر فيها بنظرة تروٍ لأصولها والقواعد المعمول بها عند العلماء)).

قلتُ:

فهذا القاعدة ليست مستقرة حتى على قول من يقول بها!، فقد يكون المنهي عنه كالمعدوم حساً وقد لا يكون!.





ولينظر القارئ الفطن إلى تخريج الفروع المذكورة على هذه القاعدة المضطربة!: النكاح بغير ولي!، والإنصات للقرآن في المآتم!، والدخول في الصف المقطوع!، وغيرها من الفروع، وعدم جعل هذه المنهيات كالمعدوم حساً أول ما يصادم حديث النبي صلى الله عليه وسلم -وهو قاعدة جامعة في العبادات والمعاملات-: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) متفق عليه.

والعجيب أنَّ مشهور حسن خصَّ هذا الحديث في العبادات التي هي من حق الله عزَّ وجلَّ دون العقود وحقوق الآدميين فقال في الموضع نفسه: ((ومن الأمور التي تساعد على هذا التفريق قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، والظاهر: أنَّ العمل هنا الذي يخص الله وليس في المعاملات!، وإنما في حقوق الله التعبدية، ومعنى فهو رد أي باطل، والحديث فيه إشارة إلى أنَّ النهي إن كان بحق الله فهو باطل)).

وقد قيل: إذا عُرِفَ السبب بطل العجب!

٤- إنَّ قاعدة (ليس المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً) على فرض صحتها وقبولها، لم يقصد القائلون بها تجويز التعامل أو التعاون مع ما نهى عنه الشرع، وإنما قصدوا بها ترتب بعض الآثار على المنهي عنه شرعاً في حال عدم اقتضائه الفساد؛ وهذا على قول مَنْ يفرِّق بين (الفاسد) و(الباطل) من الأحناف، فموضع العمل بهذه القاعدة يدخل في الأحكام الوضعية لا الأحكام التكليفية!، بمعنى لو وقع هذا الشيء المنهي عنه ولم يقتض الفساد فقد يترتب عليه بعض



الأحكام الوضعية المتعلِّقة به، لا أننا نجيز لأنفسنا أو لغيرنا التعامل مع هذا المنهي عنه من باب الإقرار بالواقع أو الحس، كما أقرَّ علي الحلبي أخيراً العمل بمبدأ الديمقراطية والانتخابات كأمر واقع ما له من دافع كما يزعم!، وكأنَّ الأمة ليس لها سبيل للنصر والرفعة والتمكين والاستخلاف إلا بملابسة هذا الواقع والإقرار به كحل للأزمات والمحن.

والله الموفِّق.

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر